

اشين وهو عصيان وذلخروج عن حلال الاعتدال وهلكا من ابي بل با
لسبب اقتضاه فانه ينبغي ان يحل فكره فيما راه في احواله المختلفة ليحكم فيه
بالاصوب عند اعتدالك تراجم ولولا هذا الذي قلته ما اضيقنا بالمجتمعات
فان الانسان قد يحبه الشيء فيسره وقد يحرم المالكه بالبيع ملكه عن يده ولا
يحاليل السلو عنه فاذا سخر من يده طلبه قد سخر المشي بغيره
رعته في الشيء فانه فاذا سخر لهيب الرعيه ندم فحصل الشرح في المجلس
قد للمنتظر والتامل وقد قال بعض الحكماء خيرا الذي خيره من فطره وكذلك
قال النبي صلى الله عليه وسلم في الامر وذلك بعد استيا منها ان يسكن العازم على
الشيء بغيره والعزم الى ان يضيض زمان المشاورة ومنها انه بما راى الشيء
يعين هوله والمشاورة البرى ذلك حكم المشاورة بالاصوب لعد هوله في المشورة
جلا وصاحبها ومنها ان اجماع الاربويجيا يستنباط الفكر فقولوا كل فلك
بما عندها فنبتين الصواب في الحى اذا ظهر لهم خوف من هذا انه لا يجي
لن عرض الامر لسبب يقدم دون ان يتوقف لينظر في عمل قبل الامور بغير
فوره الهوى **والسلام فصل** سمعت عن بعض القدماء انه قال اذا
ولي احوك ولا يبه فاقع منه بالسلام فحكمت على لسبب فاذا به اليعاق
في ديالوايه انه يتكلم بها على اخيه فالاصح لان يطلب منه ما كان في حال المشا
و
على رايته سكر حتى ان خاها في في الانسان بعد العطله فنه على الاطلاق

فزيد

فزيدان الوزير الذي قدما ابو ان يعامل يمكن يعامل به اروع وهو وزير
وهذا كذا ثم خا والولاية فينبغي ان يجتنب صاحب الولاية لان الغالب فيهم
ما ذكرته وانما يحلهم على المنكر بعلم الولاية عندهم وانما عظم عندهم
قدرا الدنيا في اعينهم واما طلال الاخره فهو صريح على هذا فلا تغيره ولا
الدنيا بل بما ارادوا بها تراضعوا وانما هم في مراتب الاخره عليه ما ينافونك
ومن هذا ما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه لما اولوا الحواقرم
امراه فتولى كان هذا الجليلنا وان ما يفعل فتال الفصل وخرج الى السوف
بعد الطلابة لغيره وكان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يدخل الى بيت عجر بكيس
ما تحتها وكان ابو هورع محل الخطبة على راسه وهو اهل المدينة ويقول طرعا
لا ميركم وكان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يحيا اذ اراد ان يقد غنفت
عن الحق فخذ يتلبا بي وهزني وقل ما صنع باء فموقه فوم هانت الدنيا
عندهم فاعظم ولايتها لهم وما احت من اقال بعض السلف من تكبر في
ولا يته ذلك الولاية اكرم منه ومن تواضع وعل اننا اكرم من الولاية **فصل**
كنت العرض باسبا ليحصل اشيا فيجب المظون فيها ولا يحصل العوضون
يحصل المراد في اوقاس غير تعرض مسببه فسفكوت في ذلك واذا به من
قول يوسف اذكرني عندك بك وقد جاء في الفقه ان قد قيل له لم حرت
مخلوقا ونسيتني وكذا قد قول لوط لوان لي كم منه او ارجل كبر شديده

Copyrighted material